

الأحكام الفقهية للكمامة للطبية

صلاح أحمد فراج حمد الله

أستاذ مساعد جامعة منيسوتا وجامعة المدينة العالمية

Salahazhary2020@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/03/05

تاريخ الارسال : 2022/02/14

الملخص

يهدف البحث، وهو بعنوان: الأحكام الفقهية للكمامة للطبية إلى بيان ما يتعلق بالكمامة الطبية من أحكام فقهية، وقد قسمت بحثي إلى مقدمة، وخمسة مباحث، بينت فيه حكم الصلاة بالكمامة خوفاً من كورونا، وحكم إلزام الناس بلبس الكمامة في التجمعات في دور العبادة وغيرها، وحكم احتكار الكمادات الطبية، وحكم التسعير الجبري للكمامة بسبب الاستغلال، وحكم التعزير على عدم ارتداء الكمامة، ثم الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام- الفقهية-الكمامة

مقدمة:

الإصابة بالأوبئة العامة سنة من السنن الربانية، التي يصيب الله -عز وجل- بها العباد، قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 155]، فأخبر الله تعالى أن يصيب عباده بما شاء (أبو جعفر الطبري، 2001، ص703) ، وقال تعالى: {لَنُبَلِّغَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: 186]، فالله -عز وجل- يتبلي عباده بما شاء من المصائب، والكوارث (النعالي، د.ت ، ص 317) ، وهو الأمر الذي لم تتركه الشريعة الإسلامية، بل إن الله عز وجل- جعل لتلك الكوارث فقهاً، فقال تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: 157]، أي يرفع الحرج عنهم، وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ

يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ» (البخاري، د.ت، ص 39) ، ومن الأوبئة التي شلت العالم بأسره وباء كورونا، وهي كارثة عظيمة عطلت كل شيء في الحياة، وتسببت في الكثير من الأمور، وتعلق بها الكثير من الأحكام في العبادات وغيرها، ومن هنا جاء البحث بعنوان : " الأحكام الفقهية للكمامة للطبية".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- الأوبئة سنة ربانية فوقوعها محتم، ويحتاج إلى بيان ما يتعلق بها من أحكام.
- 2- سؤال الناس عن الكثير من المسائل المتعلقة بلبس الكمامة في العبادات وغيرها.
- 2- تبصير الناس بفقه الأوبئة .
- 3- الحاجة الماسة إلى تبصرة الناس بالأحكام المتعلقة بوباء كورونا.

أهداف البحث:

- 1- بيان حكم الصلاة بالكمامة خوفاً من كورونا.
- 2- بيان حكم إلزام الناس بلبس الكمامة في التجمعات في دور العبادة وغيرها
- 3- بيان حكم احتكار الكمادات الطبية.
- 4- بيان حكم التسعير الجبزي للكمامة بسبب الاستغلال.
- 5- بيان حكم التعزير على عدم ارتداء الكمامة.

مشكلة البحث:

في ظل انتشار وباء كورونا ألزمت المؤسسات الحكومية الناس بارتداء الكمامة في دور العبادة، وغيرها، وهذا يتعلق به العديد من الأحكام، ومن هنا جاءت الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما حكم الصلاة بالكمامة خوفاً من كورونا؟
- 2- ما حكم إلزام الناس بلبس الكمامة في التجمعات في دور العبادة وغيرها؟
- 3- ما حكم احتكار الكمادات الطبية؟
- 4- ما حكم التسعير الجبزي للكمامة بسبب الاستغلال؟
- 5- ما حكم التعزير على عدم ارتداء الكمامة؟

منهج البحث:

اتبعت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات، وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج حيادية موضوعية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وخمسة أبحاث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: حكم الصلاة بالكمامة خوفاً من كورونا.

المبحث الثاني: حكم إزام الناس بلبس الكمامة في التجمعات في دور العبادة وغيرها

المبحث الثالث: حكم احتكار الكمامات الطبية.

المبحث الرابع: حكم التسعير الجبزي للكمامة بسبب الاستغلال.

المبحث الخامس: حكم التعزير على عدم ارتداء الكمامة.

الخاتمة، وفيها:

أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حكم الصلاة بالكمامة خوفاً من كورونا

الحديث عن حكم لبس الكمامة في الصلاة بسبب كارثة فيروس كورونا، يقتضي بيان مفهوم الكمامة، ثم بين أقوال العلماء في المسألة.

أولاً: مفهوم الكمامة:

الكمامة لغة:

أصل الكم التغطية. وفي حديث عمر أنه رأى جارية متكفمة فضربها بالدرّة وقال: أتشبهين بالحرائر، أراد بالمتكفمة المتكفمة، وأصله من الكمة، وهو القلنسوة، فشبّه قناعها بها، الكمة: شيء يوضع على أنف الحمار كالكيس؛ وكذا الغمامة والكمامة (الأزهري الهروي، 2001، ص 344) ، ويقال للبعير إذا شددت على فمه جلدة أو غير ذلك لئلا يعرض: هذا بعير مكثوم (ابن السكيت، 2002، ص 288) ، والكمام بالكسر والكمامة أيضاً: ما يُكْمُّ به فم البعير لئلا يعرض (الجوهري، د.ت، ص 2024).

وجاء في المعجم الوسيط: " (الكمامة) الكمام ووعاء الطلع وغطاء النور وما يجعل على أنف الحمار أو البعير لئلا يؤذيه الذباب" (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، ص 799).

فالكمامة لفظة عربية (بن محمد تيمور، 2002، ص 251) ، وهي عبارة عن غطاء يوضع على الفم لدفع الأذى، وكانت تستخدم مع الحيوانات، وهي الآن تستخدم لمنع أذى كارثة فيروس كورونا.

الكمامة اصطلاحاً:

لا تخرج الكمامة في معناها اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، فهي غطاء يوضع على الفم والأنف يستخدمه الأطباء وغيرهم لدفع أذى العدوى، ومنع وصول الأذى لهم.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: كراهة تغطية الفم في الصلاة، إلا لسبب

وهو مذهب الحنفية (السرخسي، 1993، ص 31) (الكاساني، 1986، ص 216) ، والمالكية (الثعلبي

البغدادي، د.ت، ص 231) ، والشافعية (الشيرازي، د.ت، ص 127) (الروياني، د.ت، ص 91) ،

ومذهب الحنابلة (الكلوزاني، 2004، ص 77) (الجماعيلي، 1994، ص 233)

قال الكاساني: "إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا بأس به".

قال الدميري: " فإن كان لحاجة، لم يكره، كما إذا تئأب، فإنه يستحب وضعها" (أبو البقاء الشافعي، 2004، ص 239).

وقال البهوتي: " ويكره في الصلاة تغطية وجهه، واللتام على فمه وأنفه بلا سبب" (البهوتي، 1438هـ، ص 217).

القول الثاني: جواز وضع الكمامة على الأنف دون الفم

وهو مذهب الحنابلة (الكلوزاني، د.ت، ص 77) (ابن قدامة، د.ت، ص 233)

أدلة القول الأول:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة" (الجصاص، 2010، ص 577).

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهية وضع الكمامة على الفم والأنف في الصلاة، حيث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وضع اليد على الفم والأنف، والكمامة مثله (السرخسي، د.ت، ص 31).

مناقشة:

قوله (كفوا أيديكم في الصلاة) لا أصل له، فلا توجد في كتب الحديث، لا الصحيحة، والضعيفة، ولا الموضوعية، ولا يوجد في أي مظان من مظان الحديث.

2- النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهي عن التلثم في الصلاة » (الكاساني، د.ت، ص 216)

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن التلثم وهو شد القناع على الفم والأنف (بن سيدة، 2000، ص 159) ، فيكره لبس الكمامة على الفم والأنف (الكاساني، د.ت، ص 216).

مناقشة:

الحديث ليس له أصل.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نَهَى عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (أبو داود، د.ت، ص 174) (ابن الخراط، 1995، ص 318).

وجه الدلالة:

قوله: (وأن يغطي الرجل فاه)، فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطي فمه عند ذلك" (الخطابي، 1932، ص179).
قال التوريشتي: "نهي عن ذلك؛ لأنه يحجر الرجل عن أداء القراءة على نعت الكمال والإتيان بالسجود على وجه التمام، وكان من دأب العرب أن يتلثموا بعمائمهم فيغطوا بها أفواههم كيلا يصيبهم الهواء بأذى من حر أو برد فنهوا عن ذلك الصنيع في حال الصلاة للمعنى" (التوريشتي، 2008، ص224).

مناقشة:

1- الحديث ضعيف.

قال الإمام أحمد: "حديث أبي هريرة في السدّل ليس هو صحيح الإسناد، وقد صح النهي فيه عن عليّ" (المقدسي الحنبلي، 2012، ص256)
قال الذهبي: "هذا منكر، والحسن وإن كان من رجال البخاري فقد قال أحمد: أحاديثه أباطيل" (الذهبي الشافعي، 2001، ص681).

2- من حسن الحديث حسنه بشواهد، ولكن هذه الزيادة (وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ) لم يتابع عليها، فهي ضعيفة.

3- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلْتَمَّ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ» (ابن أبي شيبة، د.ت، ص130).

وجه الدلالة:

دل الأثر على كراهة تغطية الفم والأنف بالكمامة في الصلاة.

4- قال سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» (مسلم، د.ت، ص2293).

وجه الدلالة:

قوله: (فليمسك بيده على فيه)، أي فليغط فمه بكف (الهرري الشافعي، 2009، ص426)، فالحديث فيه دلالة على جواز تغطية الفم والأنف عند الحاجة (الدميري، د.ت، ص239).

5- تغطية الفم والأنف في الصلاة ضرب من سوء الأدب وترك التوقير للصلاة (عبد الوهاب المالكي، د.ت، ص 231).

6- الفم والأنف عضو في الوجه يسجد عليه فأشبهه الجبهة ولأن مباشرته إذا قلنا بوجود السجود عليه واجبة أو سنة مؤكدة فإن سجد على الحائل كان مكروهاً وأن حسر اللثام احتاج إلى عمل ولأنه ربما حصلت معه غنة في الحروف ولأنه من الوجه وهو ابلغ من اللحية (ابن تيمية، د.ت، ص 358).

7- التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة؛ ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، فيه تغطية فمه بغطاء كالكمامة بدون سبب فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار (السرخسي، د.ت، ص 31) الكاساني، د.ت، ص 216).

8- الرجل إذا ستر فمه لا تخرج الحروف من فمه صحيحة، فيقرأ لنا كثيرا في الفاتحة وغيرها (المظهري، 2012، ص 95).

أدلة القول الثاني:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً» (تقدم تخريجه).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم كراهة لبس الكمامة على الأنف؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره (بن قدامة، 1968، ص 419).

2- عَنْ فَتَادَةَ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «كَرِهَ تَغْطِيَةَ الْأَنْفِ» (ابن أبي شيبه، د.ت، ص 130).

2- في وضع الكمامة على الفم تعويق عن تحقيق الحروف، ومنعاً من إكمال ركن الصلاة (ابن المنجي التنوخي، 2003، ص 308).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- لبس الكمامة في الصلاة جائز لا كراهة فيه، وذلك لما يأتي:

1- أجاز جمهور الفقهاء تغطية الفم والأنف لحاجة، والكمامة يحتاج إليها المصلي للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا.

2-أجاز العلماء تغطية الوجه لحر أو برد، قال أحمد بن حنبل: "وقال لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد" (محمد ابن مفلح، 1997، ص332).

ولا شك أن الحاجة إلى الكمامة بسبب فيروس كورونا أشد بكثير من الحر والبرد.

3-الأحاديث التي استدلت بها الفريقان كلها ضعيفة، فلا يثبت بها حكم شرعي.

وبناء على ما سبق فلا كراهة في لبس الكمامة للمصلي مطلقاً.

المبحث الثاني: حكم إلزام الناس بلبس الكمامة في التجمعات في دور العبادة وغيرها.

شروط إلزام ولي الأمر:

تتمثل شروط إلزام ولي الأمر فيما يلي:

1-أن تكون المصلحة حقيقية:

من شروط إلزام ولي الأمر أن تكون المصلحة حقيقية، وليست موهمة، ولا شك أن تعاطي أمصال التطعيم يقينا تحقق مصلحة عامة (بن شاعر الشريف، 2008، ص25).

2-أن يكون المباح قابلاً للتقييد:

يشترط في الإلزام بالمباح أن يكون قابلاً للتقييد، متعلقاً به حق الغير، حيث إن حق الغير محافظ عليه شرعاً (الشاطبي، 1997، ص545).

3-أن يترتب على ترك المباح ضرر:

وعدم إجبار الناس على تعاطي الأمصال فيه ضرر متوقع على الأمة كلها، ويرى بان حزم عدم جواز تقييد المباح من أجل ضرر متوقع، قال ابن حزم: "وما أباح الله تعالى قط إبطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها ذلك الممنوع، أو خيف أن يعصيها ولم يعص بعد كما لم ييح أن تنفذ معصية، وأن يمضي باطل من أجل باطل عمل به ذلك المخل ومعصيته، بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء أو أكثر، والحق نافذ قل وجوده من المرء أو أكثر" (ابن حزم، د.ت، ص146).

4-أن يكون التقييد مؤقتاً:

التأقيت يكون بقاء مبرر التقييد، وليس له زمن معين، "سدّ الذرائع من أصول التشريع، وكان سدّها في أحوال معينة، لزم أن يكون موكولاً لنظر المجتهدين سدّاً وفتحاً بأن يراقبوا مدّة اشتغال الفعل على عارض

فساد فيمنعوه، فإذا ارتفع عارض الفساد أرجعوا الفعل إلى حكمه الذاتي له" (بن عاشور التونسي، 2004، ص390).

5- أن يكون تقييد المباح والإلزام به لتحقيق مصلحة شرعية:

إلزام ولي الأمر على لبس الكمامة فيه تحقيق للعديد من المصالح الشرعية، التي تعود بالنفع على الأجيال بأسرها، فليزيم تقييد الإمام للمباح، ويكون له الحق في الإلزام على تناول الأمصال، حيث فيه نفع عام للأمة، وقد سبق أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (السيوطي، د.ت، ص121) (ابن نجيم، د.ت، ص104).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن لولي الأمر إلزام الناس بالكمامة في التجمعات، وفي أثناء التواجد في دور العبادة؛ لتحقيق شروط الإلزام، فإنه يقبل التقييد، كما أنه في تحقيق مصلحة يقينية، من خلق أمة قوية، وبناء جيل قادر على مواجهة الأعداء، كما أنه يحقق نفع للأمة بدفع ضرر عام عنها، حيث يترتب على عدم ارتداء الكمامة انتشار الأوبئة والأمراض معدية، والتي قد يكون بعضها من الوباء العام.

المبحث الثالث: حكم احتكار الكمادات الطبية:

أولاً: مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحاً:

الاحتكار لغة:

فلان يحكّر فلاناً: أدخل عليه مشقة، ومضرة في معاشرته، ومعايشته، والحكّر: ما احتكّرت من طعام ونحوه مما يؤكل، ومعناه: الجمع، والفعل: احتكّر وصاحبه مُحْتَكِرٌ ينتظر باحتباسه، الغلاء (الفراهيدي البصري، د.ت، ص61)، واحتكار الطعام: جمعه وحَبَسَه يُرَبِّصُ به الغلاء (الفارابي، 1987، ص635).

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته" (القزويني الرازي، 1979، ص92).

الاحتكار اصطلاحاً:

عرفه بدر الدين العيني بأنه: "حبس أقوات الناس، والبهايم عن البيع يترص الغلاء شهراً فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية؛ إضراراً بالناس" (بن حسين الغيتاني، 2000، ص 210).
يمكن تعريف الاحتكار بأنه: تخزين السلع التي تشتد حاجة الناس إليها، وتقليل المعروض منها في الأسواق، أو حجبها عن الأسواق؛ لرفع سعرها.
ثانياً: آراء العلماء في احتكار الدواء:

احتكار الدواء يتعلق باحتكار غير الطعام والشراب، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء:
القول الأول: حرمة الاحتكار في أقوات آدميين، ولا يكون في غيرها.
وهو قول أبي حنيفة، ومحمد الحنفية (القدوري، 1997، ص 241) (الكاساني، د.ت، ص 129) (المرغيباني، د.ت، ص 377)، ومذهب الشافعية (الماوردي، 1999، ص 411) (الشيرازي، د.ت، ص 64)، والحنابلة (بن قدامة الجماعيلي، 1968، ص 167) (بن مفرج، 2003، ص 179) (المرداوي، 1995، ص 198).

أدلتهم:

1- قال مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (مسلم، د.ت، ص 1228).

وجه الدلالة:

قال القنازعي: "قال الفقهاء: إنما هذا إذا قل الطعام في الأسواق واحتاج الناس إليه، فإن من احتكر حينئذ فهو مضر بالناس، فمن فعل ذلك فليتب منه إلى الله - عز وجل -، وليبيع ذلك الطعام من أهل الحاجة إليه بمثل ما ابتاعه به" (المطرف القنازعي، 2008، ص 459)، فخصوا الحديث بالأقوات.

مناقشة:

تخصيص الحديث بالأقوات تخصيص بالعرف، والعرف يتغير من زمان إلى زمان، والدواء اليوم قد يكون أهم من الأقوات في بعض الأحيان.

2- الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت، والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به (الكاساني، د.ت، ص 129) (البابري، د.ت، ص 58).

القول الثاني: حرمة الاحتكار في الأقوات، والعلف وغيرها.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية (الكاساني، د.ت، ص 129) (المرغيناني، د.ت، ص 377) (أبو الفضل الحنفي، 1937، ص 162)، ومذهب المالكية (ابن الجلاب المالكي، 2007، ص 111) (التعليق البغدادي، د.ت، ص 1035) (ابن بزيمة، د.ت، ص 997)

أدلتهم:

1- قال مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضَلَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ» (تقدم تخريجه).

وجه الدلالة:

الاحتكار "أسوأ ما يمكن أن يصيب حقوق المستهلكين بالإضرار، فهو يؤدي إلى نقص ارتفاع الأسعار، وتقليص فرص الاختيار الحر المتاحة للمستهلكين، ويحول دون تطوير الإنتاج والخدمات إلى الأحدث تكنولوجياً، ويقتل القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية" (لطفي، 1991، ص 12)، ولذلك نهي عنه النبي -صلى الله عليه وسلم، وهذا عام في كل ما بالناس حاجة إليه، وضرورة إلى شرائه، وكثرته، سواء كان طعاماً، أو ثياباً أو أي شيء كان من أنواع الأموال (عبد الوهاب، د.ت، ص 1035).

2- قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (البيهقي، د.ت، ص 287).

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الذي يحتكر السلع؛ لبيعه بقيمة كثيرة، آثم وبعيد من الخير ما دام في ذلك الفعل، ولا تحصل له البركة (المظهري، 2012، ص 461)، وكان المحتكر ملعون؛ لتضييقه على الناس (المهروي القاري، 2002، ص 1951)، وهو عام في كل ما يحتاج الناس إليه من طعام وغيره (الكاساني، د.ت، ص 129) (المرغيناني، د.ت، ص 377).

3- إن كراهة الاحتكار سببها الإضرار بالعامّة وهذا لا يختص بالقوت والعلف (الكاساني، د.ت، ص 129) (المرغيناني، د.ت، ص 377).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني، وذلك لما يأتي: ما ورد في الاحتكار كما في الحديث الصحيح هو عام يشمل كل ما يلحق بالناس من ضرر، وكان بالناس حاجة إليه.

القائلون بجمرة الاحتكار وقصره على الأقوات فقط خصصوا الأحاديث بالعرف، والعرف يتغير من زمان إلى زمان، والناس في زماننا في أشد الحاجة إلى الأدوية، فهناك من لا يمكن أن يعيش لحظة بدون دواء، ومن تكون حياته عذاب بدون دواء.

قد يترتب على عدم وجود الدواء ضرر كبير، وضيق شديد على كثير من الناس.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تحريم الاحتكار في الدواء مبني على ما يلي:

1-عدم وجود فرق بين احتكار الدواء واحتكار الطعام وللشراب، حيث إن الأدوية مثل الأغذية.

قال ابن القيم: "والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات، أمراضها قليلة جدا، وطبها بالمفردات، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية" (ابن قيم الجوزية، 1994، ص10).

2-عدم وجود فرق بين احتكار الطعام والشراب والدواء؛ لأن الضرر المترتب على الدواء قد يكون أعظم من الضرر المترتب على احتكار الطعام.

قال الخطاب: "ماعداء الأطمعة من العصفر والكتان، والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر ذلك بالناس" (الخطاب الرعيني، 1984، ص148).

"فكثيراً من المصالح تتغير بتغير الأزمان وتغير الأحوال. وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيراً ما، على الأحكام الشرعية التي نيظت بتلك المصالح. (الريسوني، 1992، ص264).

3- لا فرق بين احتكار الأدوية واحتكار الطعام، فكلاهما مبناه على العرف، فمن قصر الحديث في الاحتكار على الأقوات خصصها بالعرف، والعرف يتغير من زمن إلى زمن، وفي زماننا يعتبر الدواء من الأمور الضرورية التي تشتد حاجة الناس إليها أكثر من الطعام والشراب، كأدوية الأمراض الفتاكة، والمعدية، وغيرها.

قال القرآني: "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (القرآني، 1995، ص218-220).

وبذلك يتضح أن التعليل بالفرق إثباتاً ونفيّاً له أثر على حكم احتكار الأدوية.

4- الاحتكار في أقوات الأدميين فيه إضرار بالعامّة، وكذلك احتكار الأدوية في إضرار بالعامّة.

5- الاحتكار في الأقوات من باب الظلم؛ لأن فيه تعلق بحق العامّة، وكذلك احتكار الأدوية فيه تعلق بحق العامّة، وفيه ظلم شديد، حيث إنه يمس حاجة طائفة ضعيفة في المجتمع، وفي حالة شدة وكرب، فقد يكون الظلم فيه أشد من الظلم في احتكار الأقوات.

6- احتكار الأقوات فيه تضييق على الناس في حياتهم، وهو مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت بالتيسير على الناس، وكذلك احتكار الأدوية فيه تضييق على أكثر طوائف المجتمع احتياجاً إلى التيسير، وهم المرضى، فالمنافاة فيه لمقاصد الشريعة أكبر.

المبحث الرابع: حكم التسعير الجبري للكمامة بسبب الاستغلال:

مفهوم التسعير لغة واصطلاحاً:

التسعير لغة:

السعر: سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن، وأسعر أهل السوق إسعاراً، وسَعَرُوا تسعيراً إذا اتفقوا على سعر. (الفراهيدي، د.ت، ص339) (الزمخشري، د.ت، ص179)

قال ابن منظور: "السعر: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر. وفي الحديث: أنه قيل للنبي، صلى الله عليه وسلم: سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر؛ أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه، ولذلك لا يجوز التسعير. والتسعير: تقدير السعر". (ابن منظور، د.ت، ص365)

التسعير اصطلاحاً:

عرف التسعير بعدة تعريفات، ومنها:

تعريف المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم. (ابن عرفة، د.ت، ص349)

التسعير: "تقديره سعر الطعام، ونحوه بثمن لا يتجاوز الاحتكار". (بن شرف النووي، 1408هـ، ص186)

تعريف الشافعية:

التسعير: "أن يأمر الولي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء". (العمراني، د.ت، ص354)

تعريف الحنابلة:

التسعير: "هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به". (البهوتي، د.ت، ص187) وعرف بأنه: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم". (الأنصاري، 1350هـ، ص258)

وعرفه الشوكاني: "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة". (الشوكاني اليميني، 1993، ص260)

التعريف المختار:

ومن خلال ما سبق من تعريفات يتبين لنا أنها متقاربة المعاني على اختلاف ألفاظها، والمختار هو تعريف التسعير بأنه: "هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به فهو من التعريفات السهلة الجامعة المانعة.

حكم التسعير بسبب الكوارث:

بداية اتفق الفقهاء على تحريم التسعير، واختلفوا في حكم التسعير وقت الكوارث على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية (الرازي، 1417هـ، ص235) (الموصلية البلدحي، 1937، ص161)، والمالكية (ابن عبد البر، د.ت، ص730) (المازري المالكي، 2008، ص1010)، وهو المعتمد عند

الشافعية(الجويني، 2007، ص63)(الروياتي، 2009، ص175) إلى أنه يجوز للسلطان التسعير في الكوارث.

القول الثاني: وذهب الحنابلة(ابن مفلح، 1997، ص47) ، ووافقهم الظاهرية(ابن حزم، د.ت، ص537) ، والإمامية(بن حسن الهدلي، 1431هـ، ص201) ، إلى أنه لا يجوز للسلطان التسعير في الكوارث

القول الثالث: الأظهر عند الشافعية(الجويني، 2007، ص63)(السنيني، د.ت، ص38)(البكري، 1997، ص31) ، والزيدية(الشوكاني اليميني، د.ت، ص516) جواز التسعير إلا في القوتين. استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

1- السنة النبوية:

الدليل الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ». (ابن ماجه، د.ت، ص728)(الدارمي، د.ت، ص1657)(العسقلاني، 1379هـ، ص348)(الزرقاني المصري، 2003، ص449) وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على مشروعية التسعير (المظهري، د.ت، ص461)، وفي ذم الاحتكار دليل على جواز التسعير، حيث إن التسعير يكون لإزالة أمر منكر، وحرمة الاحتكار بحسب المشتري في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم ، وفي التسعير رفع لهذا الظلم عنهم(الكاساني، د.ت، ص129) ، فلما زجر عن الاحتكار كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه(الماوردي، 1999، ص410) ، وإذا جاز التسعير كان في وقت الكوارث أولى بالجواز.

ويناقد هذا الدليل من وجهين:

الأول: هذا الاستدلال مردود، وذلك لأن الحديث في الاحتكار، والتسعير غير ذلك. لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه، لأن لا يزيد عليه، والمحتكر الممتنع من بيعه. الثاني: الأمر في الحديث للإرشاد.(الماوردي، 1999، ص410)

الدليل الثاني: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ شُوقِ الْمُصَلِّي، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَزَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ خُدِّثْتُ بِعَيْرِ مُقْبَلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُدْخَلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ". (البيهقي، د.ت، ص48)

وجه الدلالة من الحديث:

سعر عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة، لما في ذلك من مصلحة العامة، وإذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سعر؛ لدفع المضرة عن أهل السوق (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، د.ت، ص449)، فلا بد أن يتدخل الحاكم لتسعير السلع وقت الكوارث لرفع الحرج والضرر عن الأمة أولى، فدل هذا على أن التسعير ومن الكوارث جائز. (الجويني، ص63)

ويناقد الحديث من وجهين:

- 1- أن عمر رضي الله عنه رجع وحاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال: (إن الذي قلت
- 2- ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد)، فكان هذا من أدل الأدلة على أن التسعير لا يجوز (الروياتي، ص176)
- 3- حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عام فلا يخص ذهب إليه الصاحب رضي الله عنه. (شرح التلقين، د.ت، ص1013)

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه أنه سعر على قوم طعاماً فخالقوه فحرقه عليهم من الغد (الماوردي، ص409) (الروياتي، ص176)

وجه الدلالة من الحديث:

تسعير علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الماوردي، ص409)، فيه دلالة على جواز تدخل الإمام للتسعير، وإذا جاز التسعير بدون سبب كان في وقت الكوارث من باب أولى.

ويناقد من ثلاثة أوجه:

الأول: هذا الخبر المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فليس بصحيح؛ حيث لم يوجد من أخرجه مسنداً.

الثاني: فيه من تحريق الأموال ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم. (الماوردي، ص 409)

الثالث: المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعائهم. (الماوردي، ص 410)
2- المعقول:

التسعير في وقت الكوارث مراعاة لمصلحة المؤمنين، وهي من الأعمال المنوطة بالسلطان، فهو يعمل من أجل تحقيق مصالحهم، يجلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، وفي التسعير في وقت الكوارث جلب للمصلحة، ودفع للمفسدة عن جموع المسلمين. (الجويني، ص 63) (الفراء البغوي، 1997، ص 584)
قال ابن تيمية: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل". (ابن تيمية الحراني، د.ت، ص 21)

مناقشة:

ويناقش بأن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه غلط، بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب، والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتبوا جلب ذلك طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار. (الماوردي، ص 410)

أدلة القول الثاني الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: 29]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على تحريم التسعير مطلقاً؛ لأن من أمره أحداً على بيع ماله بدون رضاه فقد أكل ماله بالباطل، فيكون التسعير من أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل حرام، فيكون التسعير حراماً. (الكاساني، ص 129) (الشوكاني، ص 516)

قال الشافعي: "ولأن الناس مسلطون على أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضاهم ما لم تكن حالة الضرورة وسواء اختلفوا فيما يبيعون أو اتفقوا". (ابن الأثير، 2005، ص 142)

وقوله تعالى: {الله لطيف بعباده يرزق من يشاء} [الشورى: 19]
وجه الدلالة من الآية:

معنى الآية: أن الله رفيق بعباده، والقول بالتسعير مناف للآية، حيث إن في التسعير على الناس في الأسواق إيقاع حرج عليهم، فيكون التسعير مخالفاً للقرآن الكريم، فلا يجوز (الأندلسي الحاربي، 1422هـ، ص32)(الماوردي، ص409)، سواء كان في الكوارث أم لا.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ (بن المغيرة البخاري، د.ت، ص24)، عَنْ عَمِّهِ (العسقلاني، 1415هـ، ص121)، قَالَ: كُنْتُ أَخِيذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَدُوذُ عَنْهُ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ»، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَطْلُمُوا، أَلَا لَا تَطْلُمُوا، أَلَا لَا تَطْلُمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ". (أحمد، ص299)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه بيان حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل أخذ شيء من مال، إلا طيبة به نفسه، والتسعير هو إجبار، ويترتب عليه أخذ مال المسلم بدون رضاه، وهو منهي عنه، فيكون التسعير محرماً. (الخصاص، ص140)(الماوردي، ص409)(الكاساني، ص129)

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». (أبو داود، ص272)

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (إني لأرجو) إلى آخره، إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم؛ فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً، ومن مفسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من

البيع، وكثيرا ما يؤدي إلي القحط، ولا فرق في ذلك بين وقت الكوارث التي يحدث فيها غلاء للأسعار، ولا بين غيرها. (عبد الله الطيبي، 1997، ص 2169)

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». (أبو داوود، ص 272) (أحمد، ص 163) (الهيثمي، ص 99)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على تحريم التسعير وقت الرخاء والشدة من وجهين:

أحدهما: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابه إليه.

الثاني: النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونه مظلماً، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه. (ابن قدامة، ص 164) (عبد الرحمن بن قدامة، ص 44)

ثالثاً: المعقول:

الدليل الأول: الناس مسلطون على أموالهم، وفي التسعير حرج عليهم، فلا يجوز. (ابن رسلان، ص 352)
الدليل الثاني: الثمن حق العاقد فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه.

الدليل الثالث: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما.

الدليل الرابع: تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط. (الغزالي الطوسي، 1417هـ، ص 68)

الدليل الخامس: الإمام مأمور برعاية مصلحة الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. (ابن رسلان، ص 352) (العظيم آبادي، 1415هـ، ص 230) (المباركفوري، د.ت، ص 452)

أدلة القول الثالث المعقول، وهو:

القول بعدم تسعير القوتين (كاللحم والسمن)؛ الغرض منه رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم، حيث إن هذه السلع مما تشتد الحاجة إليها. (الصنعاني، د.ت، ص33)
ويناقش بأن ذلك يختلف بحسب كل زمان ومكان. (الشوكاني، ص516)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يبدو لي - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو أن للإمام التدخل بالتسعير وقت الأوبئة، وله أن يجبر الصبديليات على بيع الكمامة بسعر معين، وذلك لما يأتي:

- 1- التسعير وقت الكوارث فيه رفع للضرر عن عامة المسلمين، وهو من أولى وظائف السلطان.
 - 2- الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرأ المفاسد وفي التسعير وقت الكوارث جلب للمصالح، ودرأ للمفاسد.
 - 3- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي التسعير تحقيق لمصلحة عامة، وفي عدم التسعير تحقيق لمصلحة بعض التجار وهي مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة.
- المبحث الخامس: حكم التعزير على عدم ارتداء الكمامة:

مفهوم التعزير لغة واصطلاحاً:

التعزير لغة:

التعزير لغة: النصرة، الخسف والإعواز، وإفساد الشيء وتعييبه، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحدّ تَعْزِيراً (الفراهيدي البصري، 2000، ص351). " عززت الرجل عززا منعتة من الشيء وعزرتة، وقرته وأيضاً أدبته من الأضداد" (ابن القطاع الصقلي، 1983، ص364)، وسمي التعزير تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الجناية مرة أخرى. (المهروي، 1999، ص1268)

فالتعزير لغة: النصرة، الخسف والإعواز، وإفساد الشيء وتعييبه، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحدّ تَعْزِيراً

التعزير اصطلاحاً.

عرف التعزير بأنه: "ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية". (ابن منظور، ص561) وعرف بأنه: "تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف". (مجمع اللغة العربية، 2004، ص598)

وقيل في تعريفه: "تأديب السلطان دون الحد". (السعدي، 1984، ص646) وقيل: هو اسم يختص بالضرب الذي يضره الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود (اليميني الشافعي، 2000، ص532) ومن تعريفاته أنه: "تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة". (ابن الرفعة، 2009، ص434) (السنيني، ص161)

ومن أفضل تعريفات التعزير أنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات". (ابن فرحون، 1986، ص288)

التعريف المختار:

المختار من التعريفات أن التعزير عبارة عن عقوبة على جناية ليس فيها حد ولا كفارة، بهدف ردع الجاني عن جنائته، وزجر من تسول له نفسه بارتكاب الجريمة.

الجرائم الموجبة للتعزير:

تنقسم الجرائم الموجبة للتعزير إلى قسمين:

القسم الأول: جرائم في حق الله تعالى، كترك الصلاة والصيام.

القسم الثاني: جرائم في حق الآدميين، كالسب والشتم.

قال الكاساني: "أما سب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله - تعالى - كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك، فإن قال له: يا كلب، يا خنزير، يا حمار يا ثور". (الكاساني، ص63) وقال القراني: "موجبه فهو معصية الله تعالى في حقه، أو حق آدمي". (القراني، 1994، ص118)

وقال الغزالي: "أما الموجب فكل جنابة... مما يعصي العبد بما ربه فيستوجب بها التعزير سواء كان على حق الله تعالى، أو على حق الآدمي، إذ حق الآدمي أيضاً لا يخلو عن حق الله تعالى" (محمد تامر، 1417هـ، ص513)

وقال ابن قدامة: "وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريتة المشتركة، أو المزروجة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجنابة بما لا يوجب القصاص ونحوه". (بن قدامة، 1994، ص111)

إذاً التعزير يشرع في كل جنابة لا يجب فيها الحد، سواء أكانت في حق الله تعالى، أو في حق آدمي، أو حتى في حق حيوان.

حكم التعزير بالمال لمخالف ارتداء الكمامة في زمن الأوبئة:

يجوز التعزير بأخذ المال وإتلافه (القحطاني الحنبلي، 1406هـ، ص347)، وهو نوع من أنواع العقوبة.

ويدل على جواز التعزير بالعقوبة المالية العديد من الأدلة، ومن ذلك:

الدليل الأول: عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ خَالِهَا، فَمَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرًّا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنِّي أَخَذْتُهَا وَشَطَرْتُ مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيْءٌ». (الطبراني، ص411)

وجه الدلالة من الحديث:

أخذ شطر المال نوع من أنواع العقوبات التعزيرية المالية، والحديث نص في جوازها. (الخطابي، 1988، ص1167)

الدليل الثاني: : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ جُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ حَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَخَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتُعْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أَكْفُوا الْقُلُوبَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ جُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»، فَهَلْتُ: حَزَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا نَيْسًا، فَعَلْنَا: «حَزَمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَزَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسَنَّ». (مسلم، ص1538)

وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتكسير القلوب، وهو نوع من العقوبات المالية، فدل الحديث على جواز التعزير بالعقوبات المالية^(*). (ابن البطال، ص436)

(*) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (436/5).

الدليل الثالث: جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، يقول: «رَأَيْتُ الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرِيرِ حِينَ أَهَرَ». (الحاكم، د.ت، ص 638)

وجه الدلالة من الحديث:

حرق النبي-صلى الله عليه وسلم- مسجد الضرار؛ عقوبة لمن بناه، وفي هذا دليل على جواز التعزير بالمال. (ابن القيم، ص 225)

التعزير بالحبس لمخالف ارتداء الكمامة في زمن الأوبئة:

التعزير بالحبس:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ. وَكَتَبَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ثَلَاثِ فَضِيَّاتٍ مِنْهَا الْمُحْتَلِسُ قَالَ: فَأَقْرَأَنِي إِيَّاسُ الْكِتَابَ حِينَ جَاءَهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنْ: «يُعَاقَبُ الْمُحْتَلِسُ، وَيُحْلَدُ الْحَبْسَ السِّجْنَ».

وعليه فيجوز التعزير بالحبس لعدم ارتداء الكمامة في زمن الأوبئة، كوباء كورونا.

الخاتمة

النتائج:

- 1-الراجع في مسألة لبس الكمامة في الصلاة بسبب وباء كورونا أنه جائز من غير كراهة.
- 2-لولي الأمر إلزام الناس بالكمامة في التجمعات، وفي أثناء التواجد في دور العبادة؛ لتحقيق شروط الإلزام.
- 3-تحریم الاحتكار للكمامات والمغلاة في سعرها؛ لشدة حاجة الناس إليها.
- 4-للإمام التدخل بالتسعير وقت الأوبئة، وله أن يجبر الصيدليات على بيع الكمامة بسعر معين.
- 5-جواز التعزير بالمال والحبس على عدم مخالفة ارتداء الكمامة.

المصادر المراجع

- 1 ابن الأثير (2005)، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1.
- 2 ابن الجلاب المالكي (2007)، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- 3 ابن الحسن الهدلي (1431هـ)، المختصر النافع، جعفر بن الحسن الهدلي، المحقق الحلبي، مؤسسة البعثة، ط1.
- 4 ابن الخراط (1995)، الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 5 ابن الرفعة (2009)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1.
- 6 ابن السكيت (2002)، إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1.
- 7 ابن القطاع الصقلي (1983)، كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، عالم الكتب، ط1.
- 8 ابن المنجي التنوخي (2003)، الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط3.
- 9 ابن تيمية الحراني (د.ت)، الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، ط1 دار الكتب العلمية.
- 10 ابن فرحون (1986)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعمرى (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.
- 11 ابن قدامة (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1.
- 12 ابن قيم الجوزية (1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27.
- 13 ابن مفلح (1997)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.

- 14 أبو البقاء الشافعي (2004)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط1.
- 15 أبو الفضل الحنفي (1937)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- 16 الأزهري الهروي (2001)، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1.
- 17 الأندلسي المحاربي (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- 18 الأنصاري (1350هـ)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1.
- 19 البابرقي (د.ت)، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر.
- 20 البخاري (د.ت)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 129/5، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 4/ 377.
- 21 البكري (1997)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- 22 بن المغيرة البخاري (د.ت)، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- 23 بن حسين الغيتاني (2000)، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1.
- 24 بن سيدة (2000)، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- 25 بن شاعر الشريف (2008)، تقييد المباح أو الإلزام به، محمد بن شاعر الشريف، مجلة البيان، العدد (253).
- 26 بن شرف النووي (1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط1.
- 27 بن عاشور التونسي (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 28 بن قدامة (1968)، المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

- 29 بن محمد تيمور (2002)، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد بن إسماعيل (المتوفى: 1348 هـ)، المحقق: دكتور حسين نصار، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط2.
- 30 بن مفرج (2003)، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: 763 هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- 31 البهوتي (1438 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط1.
- 32 التميمي الحنفي (1999)، قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: 489 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- 33 التوريشي (2008)، الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشي (المتوفى: 661 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2.
- 34 الثعالبي (د.ت)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت: 875 هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية.
- 35 الثعلبي البغدادي (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (المتوفى: 422 هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- الثعلبي البغدادي (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- 36 الجصاص (2010)، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1.
- 37 الجماعيلي (1968)، المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: 620 هـ)، مكتبة القاهرة.
- 38 الجماعيلي (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1.
- 39 الجويني (2007)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1.
- 40 الخطاب الرعيني (1984)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1.

- 141 الخطابي (1932)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط1.
- 142 الخطابي (1988)، أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1.
- 43 الذهبي الشافعي (2001)، المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748 هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط1.
- 44 الرازي (1417هـ)، تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1.
- 45 الروياني (2009)، بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1.
- 46 الريسوني (1992)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.
- 47 الزرقاني المصري (2003)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1.
- 48 الزمخشري (د.ت)، الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة - لبنان.
- 49 السرخسي (1993)، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- 50 السعدي (1984)، التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، المحقق: الحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2.
- 51 الشاطبي (1997)، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1.
- 52 الشوكاني اليمني (1993)، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1.
- 53 الشوكاني اليمني (د.ت)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.
- 54 الشيرازي (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- 55 الصنعاني (د.ت)، سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث.

- 56 الطبري (2001)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1.
- 57 الطوسي (1417هـ)، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1.
- 58 عبد الرحمن بن قدامة (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة.
- 59 عبد الله الطيبي (1997)، الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط1.
- 60 العسقلاني (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت.
- 61 العسقلاني (1415هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- 62 العظيم آبادي (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2.
- 63 الغزالي الطوسي (1417هـ)، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1.
- 64 الفارابي (1987)، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4.
- 65 الفراء البغوي (1997)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1.
- 66 الفراهيدي البصري (2000)، العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط1.
- 67 الفراهيدي البصري (د.ت)، العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 68 الفراهيدي (د.ت)، العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 69 القحطاني الحنبلي (1406هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط2.

- 70 القدوري (1997)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1.
- 71 القرابي (1994)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرابي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حججي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1.
- 72 القرابي (1995)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرابي (المتوفى: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2.
- 73 القزويني الرازي (1979)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- 74 الكاساني (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2.
- 75 الكلوزاني (2004)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هيم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1.
- 76 لظفي (1991)، شريف، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة - مصر، مجلد (82)، عدد (425).
- 77 المازري المالكي (2008)، شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- 78 الماوردي (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- 79 الماوردي (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- 80 المباركفوري (د.ت)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 81 مجمع اللغة العربية بالقاهرة (2004)، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- 82 مجمع اللغة العربية بالقاهرة (2004)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

- محمد ابن مفلح (1997)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.
- 83 المرادوي (1995)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1.
- 84 المرغيناني (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 85 المطرف القنّازعي (2008)، تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنّازعي (المتوفى: 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1.
- 86 المظهري (2012)، المفاتيح في شرح المصاييح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيّداني الكوفي الضريّ السّيرازي الحنفي المشهور بالمظْهري (المتوفى: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1.
- 87 المظهري (2012)، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصاييح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، ط1، دار النوادر.
- 88 المقدسي الحنبلي (2012)، المقرر على أبواب المحرر، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، ط1.
- 89 الموصلي البلدحي (1937)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- 90 الهرري الشافعي (2009)، الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهرري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط1.
- 91 الهروي القاري (2002)، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 92 الهروي (1999)، الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط1.
- 93 اليميني الشافعي (2000)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1.

Sources References :

1 Ibn Al-Atheer (2005), Al-Shafi in the explanation of the Musnad of Al-Shafi'i, Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH), Investigator: Ahmed bin Suleiman - Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition.

2 Ibn Al-Jallab Al-Maliki (2007), Branching in the Jurisprudence of Imam Malik Bin Anas, Obaid Allah Bin Al-Hussein Bin Al-Hassan Abu Al-Qasim Bin Al-Jallab Al-Maliki (died: 378 AH), Investigator: Sayed Kasroui Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, i 1.

3 Ibn Al-Hassan Al-Hadali (1431 AH), Al-Mukhtasar Al-Nafi', Jaafar bin Al-Hassan Al-Hadali, Al-Mohaqqiq Al-Hilli, Foundation of the Mission, 1st Edition.

4 Ibn Al-Kharrat (1995), the middle provisions of the hadith of the Prophet - may God bless him and grant him peace -, Abdul Haq bin Abdul Rahman bin Abdullah bin Al-Hussein bin Saeed Ibrahim Al-Azdi, Al-Andalusi Al-Ashbili, known as Ibn Al-Kharrat (died: 581 AH), investigation: Hamdi Al-Salafi Sobhi Al-Samarrai, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia.

5 Ibn al-Rafa (2009), the adequacy of the prophet in explaining the warning, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rafa' (died: 710 AH), the investigator: Majdi Muhammad Surur Basloom, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i. 1.

6 Ibn Skeet (2002), Reform of Logic, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (deceased: 244 AH), Investigator: Muhammad Mereb, House of Revival of Arab Heritage, 1st Edition.

7 Ibn al-Qatta al-Siqali (1983), The Book of Acts, Ali bin Jaafar bin Ali al-Saadi, Abu al-Qasim, known as Ibn al-Qatta al-Siqali (died: 515 AH), the world of books, i 1.

8 Ibn Al-Manji Al-Tanoukhi (2003), Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqna', Zain Al-Din Al-Munaji bin Othman bin Asaad (631 - 695 AH), study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaish, Al-Asadi Library - Makkah Al-Mukarramah, 3rd Edition.

9 Ibn Taymiyyah Al-Harrani (D.T), Al-Hisbah in Islam, Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn

Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH), 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

10 Ibn Farhoun (1986), the rulers' insight into the origins of the districts and the curricula of rulings, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari (deceased: 799 AH), Al-Azhar Colleges Library, 1st.

11 Ibn Qudamah (1994), al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i. 1.

12 Ibn Qayyim al-Jawziyah (1994), Zad al-Ma'ad fi al-Abbad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th Edition.

13 Ibn Muflih (1997), the creator in explaining the mask, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition.

14 Abu al-Baqaa al-Shafi'i (2004), The Waking Star in Explanation of the Curriculum, Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali al-Damiri, Abu al-Baqaa al-Shafi'i (died: 808 AH), Dar al-Minhaj (Jeddah), Investigator: Scientific Committee, 1st ed.

15 Abu al-Fadl al-Hanafi (1937), the choice for the reasoning of al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), al-Halabi Press - Cairo.

16 Al-Azhari Al-Harawi (2001), Language Refinement, Muhammad bin Ahmed, Abu Mansour (deceased: 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st ed.

17 Andalusi al-Muharibi (1422 AH), the brief editor in the interpretation of the dear book, Abdul Haq bin Ghaleb bin Abdul Rahman bin Tammam bin Attia Al-Andalusi al-Muharibi (died: 542 AH), the investigator: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, i 1.

18 Al-Ansari (1350 AH), Explanation of Ibn Arafa's Limits to Conflict, Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, The Tunisian Maliki Conflict (died: 894 AH), Scientific Library, i 1.

19 Al-Babarti (D.T), Al-Inayah, explaining the guidance, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams

Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (died: 786 AH), Dar Al-Fikr.

20 Al-Bukhari (D.T), Al-Bukhari included it in his Sahih, Book of Faith, Chapter: Religion is Easy. Badaa' al-Sana'i fi Tarb al-Shari', al-Kasani, 5/129, al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, al-Marghinani, 4/377.

21 Al-Bakri (1997), Helping the Students to Solve the Words of Fath Al-Mu'in, Abu Bakr (famously known as Al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata Al-Damiati Al-Shafi'i (died: 1310 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1st.

22 Ibn Al-Mughirah Al-Bukhari (D.T), The Great History, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (died: 256 AH), Edition: The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan.

23 Ibn Husayn al-Ghitabi (2000), the building, Sharh al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st Edition.

24 Ibn Sayda (2000), the arbitrator and the greatest ocean, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi [T: 458 AH], Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition.

25 Bin Shaker Al-Sharif (2008), restricting or obligating what is permissible, Muhammad Bin Shaker Al-Sharif, Al-Bayan Magazine, issue (253).

26 Ibn Sharaf al-Nawawi (1408 AH), Editing Words of Warning, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), Investigator: Abd al-Ghani al-Daqer, Dar al-Qalam - Damascus, 1st Edition.

27 Ibn Ashour al-Tunisi (2004), the purposes of Islamic law, Muhammad al-Taher ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), the investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

28 bin Qudamah (1968), Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (T.: 620 AH), Cairo Library.

29 Ibn Muhammad Taymour (2002), Timur's Great Dictionary of Colloquial Words, Ahmed Ibn Ismail (deceased: 1348 AH), Investigator: Dr. Hussein Nassar, National Books and Documents House in Cairo, 2nd Edition.

30 Ibn Mufarrej (2003), The Branches, Muhammad Ibn Muflih Ibn Muhammad Ibn Mufarrej (deceased: 763 AH), Investigator: Abdullah Ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition.

31 Al-Bahooti (1438 AH), Al-Rawd Al-Murba', explaining Zad Al-Muntaqa, the summary of Al-Muqni', Mansour bin Younis Al-Bahooti (T.: 1051 AH), Investigator: A. Dr. Khaled bin Ali Al-Mushaiqh, d. Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, d. Anas bin Adel Al-Yatama, Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution - Kuwait, 1st Edition.

32 Al-Tamimi Al-Hanafi (1999), Breaking the Evidence in the Origins, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani (d.: 489 AH), the investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition.

33 Al-Turbishti (2008), the facilitator in explaining the lamps of the Sunnah, Fadlallah bin Hassan bin Hussein bin Yusuf Abu Abdullah, Shihab Al-Din Al-Turbishti (died: 661 AH), the investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 2nd floor.

34 Al-Thalabi (D.T), Al-Jawaher Al-Hassan in the Interpretation of the Qur'an, Abu Zaid Abdul Rahman bin Muhammad (T.: 875 AH), investigation: Abu Muhammad Al-Ghamari Al-Idrisi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

35 Al-Thalabi Al-Baghdadi (D.T), Aid on the Doctrine of the Madinah Scholar, Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr (died: 422 AH), Investigator: Hamish Abdul-Haq, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah. Al-Thalabi Al-Baghdadi (D.T), Aid on the Doctrine of the City Scholar, Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (died: 422 AH), Investigator: Hamish Abdul-Haq, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.

36 Al-Jassas (2010), a brief explanation of Al-Tahawi, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH), the investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, Dar Al-Bashaer Islamic House - and Dar Al-Sarraj, 1st Edition.

37 Al-Jamaili (1968), Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili (died: 620 AH), Cairo Library.

38 Al-Jama'ili (1994), Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah (deceased: 620 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition.

39 Al-Juwayni (2007), the end of the requirement in the knowledge of the doctrine, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), achieved and made its indexes: a. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st Edition.

40 Al-Hattab Al-Raa'ini (1984), Editing Speech in Issues of Commitment, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki (died: 954 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Al-Sharif, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, i 1.

41 Al-Khattabi (1932), Milestones of the Sunnahs, Explanation of Sunan Abi Dawood, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st Edition.

42 Al-Khattabi (1988), Flags of Hadith, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. 388 AH), Investigator: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage), 1st ed.

43 Al-Dhahabi Al-Shafi'i (2001), the polite in abbreviating the great Sunan, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman (died: 748 AH), investigation: Dar Al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Watan Publishing House, 1st Edition.

44 Al-Razi (1417 AH), Masterpiece of Kings, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 1st Edition.

45 Al-Ruyani (2009), Bahr Al-Madhab, Abu Al-Mahasin Abdul Wahed bin Ismail (died 502 AH), Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1st Edition.

46 Raissouni (1992), The Theory of Intentions at Imam Shatby, Ahmed Raissouni, International House of Islamic Books, 2nd ed.

47 Al-Zarqani Al-Masry (2003), explaining Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Youssef Al-Zarqani Al-Masri Al-Azhari, investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, Library of Religious Culture - Cairo, 1st ed.

48 Al-Zamakhshari (D.T), Al-Faiq in Gharib Hadith and Athar, Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jar Allah (died: 538 AH), Investigator:

Ali Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, 2nd Edition, Dar Al-Maarifa - Lebanon.

49 Al-Sarakhsi (1993), Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam (died: 483 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut.

50 Al-Saadi (1984), Plucking in Fatwas, Abu Al-Hasan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Saghdhi, Hanafi (died: 461 AH), Investigator: Lawyer Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan / Al-Resala Foundation - Amman Jordan / Beirut Lebanon, 2nd Edition.

51 Al-Shatibi (1997), approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Ibn Affan House, 1st Edition.

52 Al-Shawkani Al-Yamani (1993), Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition.

53 Al-Shawkani Al-Yamani (D.T), The Jarrar Torrent Flowing over the Gardens of Flowers, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (deceased: 1250 AH), Ibn Hazm House, 1st Edition.

54 Al-Shirazi (D.T), the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

55 Al-San'ani (D.T), Subul Al-Salam, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Ezz Al-Din, known as his predecessors as the Prince (deceased: 1182 AH), Dar Al-Hadith.

56 Al-Tabari (2001), Jami' Al-Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amali (T.: 310 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1st.

57 Al-Tusi (1417 AH), the mediator in the doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), the investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salaam - Cairo, 1st ed.

58 Abdul Rahman bin Qudamah (D.T), the great explanation on the board of the mask, Abdul Rahman bin Qudamah.

59 Abdullah Al-Tibi (1997), the revealer of the facts of the Sunan, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Taybi (743 AH), the investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Mecca - Riyadh, 1st ed.).

60 Al-Asqalani (1379 AH), Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut.

61 Al-Asqalani (1415 AH), the injury in distinguishing the companions, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1st Edition.

62 The Great Abadi (1415 AH), Awn al-Ma'bood, explaining Sunan Abi Dawood, and with him the footnotes of Ibn al-Qayyim: Refining the Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, Siddiqi, Azimabadi (deceased: 1329 AH), Scientific Books House - Beirut, 2nd Edition.

63 Al-Ghazali al-Tusi (1417 AH), the mediator in the doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), the investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salaam - Cairo, i. 1.

64 Al-Farabi (1987), Al-Sahah, Ismail bin Hammad Al-Gawhari Al-Farabi (died: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition.

65 Al-Fara Al-Baghawi (1997), Refinement in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (died: 516 AH), Investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, i. 1.

66 Al-Farahidi Al-Basri (2000), Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal, 1st ed.

67 Al-Farahidi Al-Basri (d. T.), Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

68 Al-Farahidi (d. T.), Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

69 Al-Qahtani Al-Hanbali (1406 AH), Al-Ahkam Explanation of the Origins of the Rulings, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi (died: 1392 AH), 2nd Edition.

70 Al-Qaddouri (1997), Al-Qaddouri's summary of Hanafi jurisprudence, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (died: 428 AH), Investigator: Kamel Muhammad Muhammad Owaidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition.

71 Al-Qarafi (1994), Al-Zahira, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH), investigator: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Abu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, i. 1.

72 Al-Qarafi (1995), the provisions in distinguishing fatwas from rulings and the actions of the judge and the imam, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH), taken care of by: Abdel Fattah Abu Ghaddah, Dar Al-Bashaer Islamic Printing, Publishing and Distribution Beirut - Lebanon, 2nd Edition.

73 Al-Qazwini Al-Razi (1979), A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr.

74 Al-Kasani (1986), Badaa' Al-Sana'i in the arrangement of the laws, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (deceased: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd ed.

75 Al-Kalouthani (2004), Guidance on the Doctrine of Imam Abi Abdullah, Mahfouz Bin Ahmed Bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kolthani, Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, Ghirass Publishing and Distribution Institute, 1st ed.

76 Lotfy (1991), Sherif, Consumer Protection in a Market Economy, Journal of Contemporary Egypt - Egypt, Volume (82), Issue (425).

77 Al-Maziri Al-Maliki (2008), explanation of indoctrination, Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki (deceased: 536 AH), investigator: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st.

78 Al-Mawardi (1999), Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Investigator:

Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawgod, House of Scientific Books Beirut - Lebanon, 1st Edition.

79 Al-Mawardi (1999), The Great Container in the Jurisprudence of Imam Shafi'i, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Scientific Books House, Beirut Lebanon, 1st floor.

80 Al-Mubarakfuri (d.T), Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami' Al-Tirmidhi, Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim Al-Mubarakfuri (died: 1353 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

81 The Arabic Language Academy in Cairo (2004), the intermediate dictionary, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamid Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da`wah.

82 The Arabic Language Academy in Cairo (2004), the intermediate dictionary, the Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da`wah. Muhammad Ibn Muflih (1997), the creator in explaining the mask, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition.

83 Al-Mardawi (1995), fairness in knowing the most correct of the dispute, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (deceased: 885 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, abandoned for printing, publishing and distribution And Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st Edition.

84 Al-Marghinani (D.T), Al-Hidaya in explaining the beginning of the beginner, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 593 AH), investigator: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.

85 Al-Mutref Al-Qanazei (2008), the interpretation of Al-Muwatta, Abdul Rahman bin Marwan bin Abdul Rahman Al-Ansari, Abu Al-Mutref Al-Qanazei (died: 413 AH), edited and presented to him and its texts came out: Professor Dr. Amer Hassan Sabry, Dar Al-Nawader - funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st floor.

86 Al-Mazhari (2012), Al-Maftahat fi Sharh Al-Masabih, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Kufi, the blind

Shirazi Al-Hanafi, famous for Al-Mudhahri (died: 727 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, which is Publications of the Department of Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1st Edition.

87 Al-Mazhari (2012), Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Al-Maftahat fi Sharh Al-Masabih, investigation and study: a specialized committee of investigators, 1st edition, Dar Al-Nawader.

88 Al-Maqdisi Al-Hanbali (2012), the decision on the doors of the editor, Youssef bin Majid bin Abi Al-Majd Al-Maqdisi Al-Hanbali, verified and narrated by his hadiths: Hussein Ismail Al-Jamal, Dar Al-Resala Al-Alameya, Damascus - Syria, 1st ed.

89 Al-Mawsili Al-Baladhi (1937), The Choice for the Explanation of Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo.

90 Al-Harari Al-Shafi'i (2009), Al-Kawkab Al-Wahhaaj and Al-Rawdah Al-Bahaj in the explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi Al-Hariri Al-Shafi'i, the guest of Makkah and its neighborhood, Dar Al-Minhaj - Dar Touq Al-Najat, 1st.

91 Al-Harawi Al-Qari (2002), Ali Bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hassan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (T.: 1014 AH), Mirqat Al-Maftaheh, Explanation of Mishkat Al-Masbah, I 1, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.

92 Al-Harawi (1999), The Strangers in the Qur'an and Hadith, Abu Obaid Ahmed bin Muhammad Al-Harawi (died 401 AH), investigation and study: Ahmed Farid Al-Mazeedi, presented to him and reviewed by: a. Dr.. Fathi Hegazy, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed.

93 Al-Yamani Al-Shafi'i (2000), The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani (died: 558 AH), Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st Edition.

Jurisprudence provisions for the mask for medical

Salah Ahmed Farrag Hamdallah

Assistant Professor, University of Minnesota and

Al-Madinah International University

Astract:

The research, entitled: Jurisprudence Rulings for Medical Muzzle, aims to clarify the jurisprudential rulings related to the medical mask. And the ruling on the monopoly of medical masks, the ruling on the compulsory pricing of the muzzle due to exploitation, the discretionary ruling on not wearing the muzzle, and then the conclusion.

Keywords: rulings - jurisprudence - the mask